

## الدر المنثور

وأخرج البخاري في تاريخه وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الشعبي B قال :  
ليست اليوم مؤلفة قلوبهم إنما كان رجال يتألفهم النبي صلى الله عليه وآله فلما أن كان  
أبو بكر B قطع الرشا في الإسلام .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبدة السلماني قال : جاء عينية بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي  
بكر فقالا : يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سيخة ليس فيها كلاً ولا منفعة فإن رأيت أن  
تعطيناها لعلنا نحريها ونزرعها ولعل الله أن ينفع بها .

فأقطعهما إياها وكتب لهما بذلك كتاباً وأشهد لهما فانطلقا إلى عمر ليشهداه على ما فيه  
فلما قرأ على عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمجاه فتذمرا وقال له مقالة  
سيئة فقال عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتألفهما والإسلام يومئذ قليل وإن الله  
قد أعز الإسلام فاذها فاجهد جهدكما لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما .

وأخرج ابن سعد عن أبي وائل .  
أنه قيل له : ما أصنع بنصيب المؤلفة ؟ قال : زده على الآخرين .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله وفي الرقاب قال : هم المكاتبون .  
وأخرج ابن المنذر عن إبراهيم النخعي قال : لا يعتق من الزكاة رقبة تامة ويعطى في رقبة  
ولا بأس بأن يعين به مكاتباً .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمر بن عبد العزيز قال : سهم الرقاب نصفان نصف لكل  
مكاتب ممن يدعي الإسلام والنصف الباقي يشتري به رقاب ممن صلى وصام وقدم إسلامه من ذكر أو  
أنثى يعتقون .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس .  
أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج وأن يعتق منها رقبة .  
وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن ابن عباس Bهما قال : أعتق من زكاة مالك .  
وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل من زكاة  
ماله نسمة فيعتقها .

وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وابن المنذر عن إبراهيم النخعي قال : يعان فيها الرقبة  
ولا يعتق منها .

وأخرج أبو عبيد و ابن أبي شيبة وابن المنذر عن سعيد بن جبير B